



Distr.: Limited  
13 June 2013  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثامنة والثلاثون

بون، ٣-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال

إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة  
عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات  
وإدارتها بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في  
البلدان النامية

إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن  
إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها  
بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثامنة والثلاثين،  
بمشروع المقرر التالي كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة:

## مشروع المقرر -/م أ- ١٩

## طرائق النظم الوطنية لرصد الغابات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١٣-م أ/٢ و ١٥-م أ/٤ و ١٦-م أ/١ و ١٧-م أ/٢، و ١٢-م أ/١٧،

١- يؤكد، وفقاً للفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-١٦، أن الأنشطة المشار إليها في هذا المقرر يُضطلع بها في سياق تقديم الدعم الملائم الذي يمكن التنبؤ به، بما في ذلك الموارد المالية والدعم التقني والتكنولوجي إلى البلدان الأطراف النامية؛

٢- يقرر فيما يخص عملية وضع نظم وطنية لرصد الغابات من أجل رصد الأنشطة والإبلاغ عنها<sup>(١)</sup>، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، مع الرصد والإبلاغ على الصعيد دون الوطني كتدبير مؤقت حسب الاقتضاء، أن تراعي هذه العملية الإرشادات المقدمة في المقرر ٤/م أ-١٥، وأن تسترشد بأحدث الإرشادات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، كما اعتمدها أو شجعها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، كأساس لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأة المتصلة بالغابات من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، ومخزونات الكربون في الغابات، وتغيير مخزون الكربون في الغابات وتغيير المناطق الغابوية؛

٣- يقرر أيضاً أن تقدم النظم الوطنية القوية لرصد الغابات بيانات ومعلومات شفافة، متسقة، على مدى فترة زمنية وملائمة لأنشطة القياس والإبلاغ والتحقق المتعلقة بالانبعاثات البشرية المنشأة ذات الصلة بالغابات بحسب المصدر وإزالتها بواسطة البواليع، ومخزونات الكربون في الغابات، وتغيير مخزون الكربون في الغابات وتغيير المناطق الغابوية بسبب تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، مع مراعاة الفقرة ٧١(ب) و(ج)، بما يتسق مع الإرشادات المتعلقة بقياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية والإبلاغ عنها والتحقق منها وفقاً لما اتفق عليه مؤتمر الأطراف، مع مراعاة الإرشادات المنهجية عملاً بالمقرر ٤/م أ-١٥؛

٤- يقرر كذلك أن تقوم النظم الوطنية لرصد الغابات، مع الرصد والإبلاغ على الصعيد دون الوطني، حسب الاقتضاء، كتدبير مؤقت على النحو المشار إليه في الفقرة ٧١(ج) من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرة ١(د) من المقرر ٤/م أ-١٥ بما يلي:

(١) وفقاً للفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، تضطلع الأطراف بالأنشطة حسبما يراه كل طرف مناسباً ووفقاً لإمكانات الأطراف وظروفها الوطنية، مع الإشارة إلى أن المجمعات و/أو الأنشطة الكبيرة لا ينبغي استبعادها.

- (أ) البناء على النُظم الحالية، حسب الاقتضاء؛
- (ب) التمكين من تقييم مختلف أنواع الغابة في البلد، بما فيها الغابة الطبيعية، على نحو الذي يُعرفها الطرف؛
- (ج) الاتسام بالمرونة والسماح بالتحسن؛
- (د) تجسيد النهج المرحلي، حسب الاقتضاء، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من المقرر ١/م أ-١٦؛
- ٥- يُقر بأن النُظم الوطنية التي تضعها الأطراف لرصد الغابات قد تقدم، حسب الاقتضاء، معلومات ذات صلة لفائدة النظم الوطنية لتقديم المعلومات المتعلقة بكيفية تناول الضمانات الواردة في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦ واحترام هذه الضمانات.
-